

جامعة الزقازيق
كلية الآداب
قسم التاريخ
فرع العصور الوسطى

دور الدولة الايوبية والمملوكية فى مكافحة الخمور والمخدرات

مقدمه من الباحثة

أسماء عبدالناصر محمد أحمد

معيدة بقسم التاريخ / فرع العصور الوسطى / كلية الآداب

جامعة الزقازيق

اصدار شهر يونيه لسنة 2019م
شعبة الدراسات التاريخية والأثرية

دور الدولة الايوبية والمملوكية فى مكافحة الخمور والمخدرات

أولا: دور السلاطين وجهازهم الإداري

- ❖ دور نائب السلطنة
- ❖ دور الولاة
- ❖ دور المحتسب

ثانياً: دور العامة

ثالثاً: دور الفقهاء

رابعاً: العقوبات المفروضة على الخمور والمخدرات

- ❖ الضرب
- ❖ النفى
- ❖ التشهير
- ❖ مصادرة الاموال
- ❖ الصلب
- ❖ التسمير
- ❖ القتل

تعاونت جميع أجهزة الدولة من أول خليفة المسلمين فى بغداد وصولا إلى دور العامة البسطاء ومن هؤلاء من كان دوره النصح والإرشاد وذلك فى دور خليفة المسلمين وكان للخلفاء العباسين دور فى العمل على الحد من إزالة المنكرات، ويتضح ذلك من صورة العهد الصادر عن ديوان الإنشاء ببغداد بتولية صلاح الدين ملك مصر وأعمالها، إذ أمره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمحو آثاره فلا يترك

الحق إلا إظهاره وإعلانه ويعمل على قمع الباطل وإخماد نيرانه ويعتمد مساعدة كل مرشد إلى الطريق الأقصر ونهاه عن التظاهر بالمحظور فى كل مشهد ويعمل على إزالة مظاهر الفساد فى الدانى من الأعمال والقاصى، فإنها مواطن الشيطان وأماكن المعاصى وأن يشد على أيدى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ويعينهم على ذلك بما يطيب ذكره فى كل مشهد ويجتهد فى إزالة كل محظور ومنكر قال تعالى: { وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ } (1).

أولاً: دور السلاطين وجهازهم الإداري

لقد كان للسلاطين الدور الأبرز والأهم فى محاربة الخمور والمخدرات وذلك حسب شخصية السلطان وقوته ومدى تقواه واتجاهاته؛ فعندما يكون السلطان حازماً مخلصاً للجهاد ومتفكراً فى شئون الدولة فإنه يتجه إلى تطهير البلاد وذلك بمنع المفاسد فيها ومنها الخمور والمخدرات وذلك من خلال إصدار المراسيم لنجد على مدى العصرين الأيوبى والمملوكى توالت المراسيم التى تمنع الخمور والمخدرات فنجد فى العصر الأيوبى عندما تولى صلاح الدين الأيوبى عمل على إلغاء المكوس التى كانت مفروضة زمن الفاطميين، إذ ألغى صلاح الدين وهو لا يزال نائباً عن نور الدين محمود سنة 567هـ/1172م ثمانية وثمانين ضريبة حصليتها السنوية مائة الف دينار ثم ألغى بقية المكوس الفاطمية بعد ذلك(2)؛ فعمل على منع الخمور والمخدرات من جميع أنحاء البلاد وذلك عن طريق إبطال المكوس المفروضة على الخمور

---

(1) ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب، ج3،ت جمال الدين الشيال، القاهرة 1960م ، ص304.

(2) قاسم عبده قاسم، أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى (دراسة وثائقية)،ط1،دارالمعارف ،القاهرة1977م ص58.

.

وكبس مواضع الخمور وأراقها وشدد فى ذلك[3] ، وفى سنة 567هـ عندما انتشرت بيوت المزر بالأسكندرية أمر صلاح الدين بهدم مائة وعشرين بيتا[4]، وسار على نهج صلاح الدين السلطان العادل الأيوبى حيث عمل على منع الخمور والمحرمات من البلاد كلها[5] وأصدر مرسوماً بمنع الخمور والمحرمات فى سنة 612هـ وكان يقيم الحد الشرعى على شاربها وكان الناس عنده سواء واستمر الأمر على ذلك إلى أن توفى سنة 615 هـ[6] ، وفى سنة 648هـ/1250م أمر المعز أيبك بالمناداة على إبطال الخمور من البلاد[7]،أما عن الدولة المملوكية فقد تشدد الظاهر بيبرس فى محاربة الخمور والمخدرات، لان انتشارها يورث الخمول وفتور العزائم والسلبية بما لا يتفق مع ما يقتضه الموقف السياسى والاجتماعى الخطر من همة وحماس وصحة بدنية ونفسية [8] وأيضا كان يؤسس لبناء دولة قوية فكان لابد أن يكون صارما فى أعماله،فعمل على إصدار عدة مراسيم لمنع الخمور والمخدرات فى البلاد؛ ففى سنة

---

(3) مفيد الزيدى، موسوعة التاريخ الإسلامى (العصر المملوكى)، عمان 2009 ، ص 27.

(4) المقريزى ، السلوك لمعرفة دول الملوك ج1، ق1، ت محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، ط4 ، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، 1436، 2014م ص73.

.

(5) العينى، السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد "شيخ المحمودى، ت فهيم محمد علوى شلتوت، مراجعة محمد مصطفى زيادة، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1998م. ، ص 199 ، ص 199.

(6) ابن واصل، مفروج الكروب، ج2، ص 264، المقريزى، السلوك، ج1، ق1، ص182.

(7) المقريزى، السلوك، ج1، ق2، ص373.

(8) ابن دانيال ، خيال الظل وتمثليات ابن دانيال،المؤسسة المصرية العامة،القاهرة،1961م ، ص90.

663هـ أمر بإراقة الخمور وإبطال المنكرات، ومنع جميع المسكرات، ومنع الحانات وبيوت البغاء بمصر والشام [9].

وتوالت المراسيم أيضا ففى سنة 664هـ أمر السلطان بإراقة الخمور ومنع جميع آثار المنكرات ومنع الحانات وطبق المرسوم على البلاد المصرية والشامية

وفى سنة " 667هـ رسم السلطان الظاهر بيبرس بإراقة الخمور ومنع الحشيش وحرقه وإبطال المفسدات والخواطىء من الديار المصرية وحبس البغايا حتى يتزوجن وكتب إلى جميع البلاد بذلك، وأسقط الضرائب التى كانت مفروضة[10]عليها على الرغم من أن حصيلتها كانت تصل إلى ستة آلاف دينار فى العام[11]ولم يسمح بيبرس للخمور ولا الحشيش بالدخول إلى البلاد وعمل على التأكيد على منع دخول السلع والبضائع التى يتعأرض استعمالها مع الشريعة الإسلامية مثل الخمور التى يتم استيرادها من خارج البلاد[12]. وأمر مماليكه بألا يمكنوا أحدا من تعاطيه ألبته وساوى فى المنع بين أمرائه ورعيته[13]وجعل الحد على ذلك السيف[14].

وأيضا صدر مرسوم أخر ففى سنة 669هـ أمر السلطان بإراقة الخمور، وأبطل ضمانها وكان فى كل سنة ستة ألف دينار، وكتب بذلك توقيعًا قرأه على

---

(9) العينى، عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان، عصر سلاطين المماليك، ج1،ت محمد محمد أمين ،دار الكتب والوثائق القومية ،القاهرة 2010م ، ص407.

(10) المقريزى، السلوك، ج1، ق2 ص 553-554.

(11) ستايلى بول، ، سيرة القاهرة، ترجمة حسن إبراهيم حسن، على ابراهيم حسن ادوار حليم، ط2، القاهرة د.ت.، ص 117.

(12) مهدى خضر، الأمن فى مصر فى العصر الأيوبى 567-655 هـ/ 1161- 1255م أربيل 2011م، ص 141.

(13) ابن شداد، تاريخ الملك الظاهر، ت: أحمد حطيط، فيسبادن، 1983، ص 299.

(14) الصفدى، ، ج10، ص 214. الوافى بالوفيات ، ت أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث العربى، ط1، لبنان – بيروت 1420، 2000م

المنابر[15]؛ وصدر نفس المرسوم فى سنة 670هـ؛ بل وشدد بيبرس الأمر على منع الخمور والمخدرات[16].

ومن أجل تحقيق بيبرس هدفه فى القضاء على الخمور والمخدرات كان الظاهر بيبرس كثير الجولات التفتيشية حتى قام بجولة تفتيشية فى أغسطس لسنة 1263 م فى البحيرة والأسكندرية ثم قام السلطان لسنة 1264م بجولة تفتيشية فى الغربية، وكان بيبرس يقوم بجولات تفتيشية خفية ففى سنة 1269 م عاد إلى مصر متخفياً ليقف على سير الأمور أثناء غيابه[17] فرأى كثيراً من المفاسد "فقطع أيدى جماعة من نواب الولاه والمقدمين والخفراء وأصحاب الرباع بالقاهرة وأمسك بامرأة وعراة بيده ولم يعترض عليه أحد"[18].

ولذلك اتسم عصر بيبرس بسمة الوقار والبعد عن اللهو، فأغلق المواخير، وعاقب البغايا وحرم المسكرات والمخدرات، وأراق الخمر وحرق الحشيش، ولم يكن للغناء فى دولته نصيب[19].

وفى سنة 709هـ عندما كان بيبرس الجاشنكير متولى السلطنة أصدر مرسوماً بمنع الخمور وتخريب الحانات[20]

---

(15) ابن الأخوه، معالم القربة في أحكام الحسبة، ت: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، الهيئة العامة، القاهرة، 1976، ص19؛ المقريزى، السلوك، ج1، ق2، ص 595.

(16) المقريزى، السلوك، ج1، ق2، ص 597.

(17) سعيد عاشور، الظاهر بيبرس، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة د.ت ، ص 62.

(18) العينى، عقد الجمان، ج1، ص 407.

(19) أحمد أحمد بدوي، الحياة الأدبية فى عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، ط2، دار النهضة، القاهرة د.ت. ، ص 16.

(20) ابن كثير، البداية والنهاية، ج14،مكتبة المعارف،بيروت،1988م ص50؛ العينى، عقد الجمان، ج5، ص 80

وصدر مرسوم فى سنة 717هـ"حيث صدر مرسوم بإبطال الجهات المنكرة والفواحش[21]، وأيضاً فى سنة 720هـ أصدرت المراسيم بإبطال الفواحش وأريقت الخمور فى البلاد المصرية وغيرها من بلاد المشرق[22] وكذلك فى سنة 724هـ رسم السلطان بإزالة المنكرات والفواحش[23].

وعلى الرغم من شرب بعض السلاطين للخمر فإنهم كانوا يقومون فى أوقات الأزمات والنكبات بمنع الخمور والمخدرات فلقد قام السلطان مؤيد شيخ على الرغم من شربه للخمور فى سنة 828 هـ بعدة إصلاحات اجتماعية فهدم أماكن الفساد وأراق الخمور ومنع النساء من النواح والصياح فى الأماكن العامة وأهتم أهتماماً شديداً بأحوال المسلمين فى الأقطار الأخرى[24] وفى ربيع الآخر لسنة 831هـ أمر السلطان بإراقة الخمور فُتَتبعَّت أماكنها وكل من يتعاطها من المسلمين وأهل الذمة[25] وأمر كذلك بإحراق الحشيشة فأريق من الخمر وأحرق من الحشيشة ما لا يحصى وأكثر ذلك كان فى القاهرة ودمياط وغيرها من البلاد وأبطل الضمانات عليها وكانت

---

(21) ابن حبيب، تذكره النبية فى أيام المنصور وبنية، ت محمد محمد أمين مراجعة سعيد عبد الفتاح عاشور، ط2، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة 2010. ، ج2، ص 80.

(22) الذهبى، دول الاسلام، ت حسن إسماعيل، ومحمود الأرناؤوط، بيروت، 1999، ص 255.

(23) النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، تحقيقات مختلفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1992م.، ج 29، ص 69.

(24) العينى، السيف المهند، المقدمة، ت، ث

(25) ابن حجر، أنباء الغمر بأنباء العمر، ت حسن حبشى، القاهرة، 1432هـ-2011م ، ج3، ص 399.

مقطوعة لمجموعة من الأمراء، ووجد من السلاطين من كرهه الخمر فعمل على منعها مثل السلطان الظاهر جقمق حيث منع الخمور والمخدرات من جميع أنحاء البلاد[26].

وفى 866هـ لسنة 1461م أصدر السلطان الظاهر خشقدم(865هـ/872 هـ- 1461م/ 1467م أوامره إلى والى القاهرة بمنع المتنزهين فى المتنزهات من ارتكاب المعاصى ورد ع المتجاهرين بها، فركب الوالى وسار إلى بولاق، وعندما وصل شرع فى القبض على كل من يرتكب المعاصى وأركبهم على حمير وشهرهم من بولاق إلى القاهرة، وكان من بينهم أحد أولاد قاضى القضاة شمس الدين القاياتى، فأستاء لذلك الفقهاء، وشكوا الوالى للسلطان، لكن السلطان أنصف الوالى لأنه نفذ أوامره على العامة والخاصة، وذلك حرصاً منه على وضع حد لما يرتكب من المعاصى والمنكرات فى المتنزهات وكافا السلطان خشقدم الوالى وخلع عليه خلعة عظيمة[27].

وهناك من السلاطين من أصدر المراسيم بسبب مساعى رجال الدين وذلك مثل السلطان قايتباى 885هـ/ 1480 م أصدر مرسوماً لمنع الخمور والمخدرات بسبب مساعى رجال الدين وبعض الأمراء، وفى سنة 910هـ/1504م أمر السلطان الغورى بإراقة الخمور ومنع بيعها[28]، وتأكيداً لسياسة الغورى لمنع الخمور والمخدرات أصدر مرسوماً أخر بمنع بيع النبيذ والحشيش والبوظة ومنع النساء الخواطىء من عمل الفاحشة واستمر يشهر بالمناداة بذلك ثلاثة أيام متوالية[29].

---

(26) سعيد عاشور، العصر المماليكى فى مصر والشام، النهضة العربية، بيروت ،1976م ، ص 187.

(27) وفاء على إبراهيم محمد العدوى، مصر فى عهد السلطان خشقدم 865/ 872 لسنة 1461/ 1467، ماجستير، اداب القاهرة 2009م، ص 125.

(28) ابن الأخوه، معالم القربة فى أحكام الحسبة، ص 21.

(29) ابن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ت محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب 2008م.، ج4، ص 303

كما صدرت المراسيم لأهل الذمة بعدم بيع الخمر للمسلمين، حيث صدر مرسوماً من الملك الصالح بن الناصر بن قلاوون سنة 755هـ بذلك [30]وكذلك فى سنه846هـ حيث نص المرسوم على عدم بيع الخمر للمسلمين أو معاقرة الخمر معهم ومن يخالف ذلك يقع عليه العقاب[31].

ولتنفيذ المراسيم بمنع الخمور كان يتم التوجه إلى بيوت النصارى وكسر ما بها من جرار الخمر ففى ربيع الأول لسنة 781 هـ صدر مرسوماً بمنع الخمور فتم كبس بيوت النصارى بحارة الأسرى وأريقت الخمور وكسرت جرار الخمر[32].

وفى سنة 791هـ توجه حاجب الحجاب إلى شبرا واستولى على جرار الخمر التى بها وأراقها تحت القلعة[33]، وأمر السلطان الظاهر جقمق بإتلاف ما عند أهل الذمة من خمور، وكما وجهت مراسيم لأهل الذمة وجهت أيضاً مراسيم للفرنج ففى سنة 744هـ/ 1343م تم منع الفرنج من حمل الخمر إلى الإسكندرية[34] وكذلك فى

(30) القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، ج13 ،الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة2004م ، ص378 –379؛ محمد ماهرحمادة، الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكى، بيروت، 1983، ص 60–61.

(31) السخاوى، التبر المسبوك فى ذيل السلوك، مراجعة سعيد عبد الفتاح عاشور ت. لبيبه إبراهيم مصطفى ونجوى مصطفى ونجوى مصطفى كامل، دار الكتب والوثائق القومية القاهر، 2014م. ، ج2، ص 108.

(32) ابن عبد الباسط، نيل الامل فى ذيل الدول، ج2، ت عمر عبد السلام تدمرى ،بيروت 2002م ص 155.

(33) الصيرفى، نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان، ت حسن حبشى ط2 ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة 2010م ، ج1، ص 229.

(34) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص 647.

سنة 831 هـ صدر أمر من السلطان بإراقة الخمور وألزم الفرنج بإعادة ما جلبوه من الخمور إلى بلادهم[35] ومنعوا من بيع الخمر فى البلاد المصرية[36].

وتضمنت هذه المراسيم منع تجارة الخمور أو تصنيعها داخل الدولة وتجار مصر والتجار القادمين من بلاد الفرنج[37] ولكن كل هذه المراسيم لم تطبق كثيراً إذ سرعان ما كان ينتهى الحظر ويعود الأمر على ما هو عليه بسبب الأرباح الكبيرة والعائد المادى الكبير من تصنيع وتجارة الخمور[38].

❖ **دور نائب السلطنة**

نائب السلطنة هو من يلى السلطان فى المكانة، ويحكم فى كل ما يحكم فيه السلطان كما يقول عنه القلقشندى "هو سلطان مختصر بل هو السلطان الثانى"، وهو من أرباب السيوف ويحمل لقب أمير مائه مقدم ألف، وهى من أعلى مراتب الأمراء والمكلف بإدارة شئون البلاد سواء فى حضور السلطان أو غيابه[39].

ومن أهم مهام نائب السلطنة محاربة مظاهر الفساد والمنكرات من الخمور والمخدرات ونجد ذلك متمثلا فى كل من نائب السلطنة الأمير سلار ومعه الاستادار بيبرس الجاشنكير وهما أصحاب السلطة الفعلية فى ذلك الوقت، ففى سنة 709 هـ فى سلطنة السلطان الناصر محمد بن قلاوون إذ عملا على محاربة أماكن الفساد حيث قاما بمنع مراكب النزهة من دخول الخليج الحاكمى بسب مظاهر الخلاعة والمجون

---

(35) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 405.

(36) ابن إياس، بدائع الزهور، ص 76- 77.

(37) سعيد صالح، التجارة الداخلية فى دولة المماليك الثانية، رسالة دكتوراه، عمان 1992م ، ص 60.

(38) نجلاء مصباح، المكوس فى مصر عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة 2017م. ، ص 213

(39) القلقشندى، صبح الأعشى، ج4، ص 17.

التى كانت تصاحب مثل هذه الرحلات النيلية[40] والسماح فقط للمراكب التى تحمل غلة أو متجر أو الأشياء الضرورية [41].

ومن أبرز نواب السلطنة فى العصر المملوكى النائب ال ملك نائب السلطنة فى عهد الصالح إسماعيل 744 هـ/ 1343 م، ومن أهم أعماله هدم خزانة البنود التى كانت سكنا للأسرى الذين أتى بهم الناصر محمد بن قلاوون ونظرا لما استشعروه من حماية السلطان لهم فقد أصبحت خزانة البنود من أقبح مواطن الفساد فى البلاد لما يعصر فيها من الخمر وبيعه للمسلمين وحدوث البغاء وغيرها من المفاسد فقام ال ملك بهدمها وأمر ال ملك بعمارة منطقة خزانة البنود، فاشترى الأمير قمارى الاستادار أرضها من بيت المال، ثم أمر بالمناداة فى الناس بسكنها، فرغب الناس فى أرضها كما شرع ال ملك فى بناء مسجد له ليذكر فيها اسم الله من بعد طول غياب [42].

وشدد ال ملك على ولاة البلاد، فأمر والى القاهرة ومصر بمنع الخمور وغيرها من المحرمات وتتبع أهل الفساد وإحضارهم اليه، ونادى من اشترى عنباً بالقنطار قبض عليه ويؤتى به إليه، ولم يلتفت إلى شكوى شاد الدواوين من خسارته مائة الف درهم المتحصلة من تجارة العنب، وكان يبعث الناس بشراء العنب له ليرى كيف يتم الحصول عليه حيث بعث النائب فى خفيه من اشترى له عنباً بدرهمين فجاءه عشرة أرطال فطلب المحتسب وأنكر عليه" كيف يكون العنب بهذا الشكل وقد منعنا عصره"

---

(2) ؛ المقريزى، السلوك، ج2، ق1، ص29.

(41) المقريزى، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار ت أيمن فؤاد سيد ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى ، لندن 1995م.ج3، ص 476.

1. (42) المقريزى، المقفى الكبير، ت محمد اليعلاوى ، ط1 دار الغرب الإسلامى – بيروت لبنان 1991م.
2. ، ج2، ص 294، ص 295؛ الشجاعى، تاريخ الملك الناصر محمدبن قلاوون وأولاده،ت برباره شيفر،فيسبادن 1978م . ، ص255؛ محمد عبد الغنى الأشقر، نائب السلطنة المملوكية في مصر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، ص196.

[43]، واشتد ال الملك فى محاربة الخمر وأخذ النائب كثيراً من شربة الخمر وباعته بناحية شبرا الخيم ومنية الأمراء وصار يهجم البيوت والمراكب، لأخذ الخمور منها ويقوم بضربهم عراياً وكشف رؤوسهم[44] وعندما ظفر بشخص معه جرة خمر، كشف النائب رأسه وصبها عليه، وحلق لحيته على باب القلعة بحضرة الأمراء كما منع ال ملك من إقامة الخيم على شاطئ النيل لأنها كانت محل فساد كبير لاختلاط الرجال بالنساء وتعاطيهم المنكرات من الخمور والمخدرات [45].

كما ولى آل ملك وجهه صوب الخمور التى يحملها التجار عند نزولهم إلى الإسكندرية لشربها أو بيعها فأمر بمنعهم من ذلك، بيد أن هذا لم يرق لناظر الخاص السلطانى جمال الدين الكفاه، الذى أدرك أن ديوانه سوف يخسر أربعين الف دينار تجُبى من هؤلاء التجار فى حالة تطبيق أوامر نائب السلطنة فرفع ناظر الخاص الأمر للسلطان، فتدخل لدى أل ملك ليستثنى تجار الفرنج من قرارات منع الخمور، ويسمح لهم بالنزول بتجارتهم وخمورهم إلى الأسكندرية حتى لا تتوقف الأحوال الاقتصادية والتجارية بها ولم ينجح ال ملك فى منع الفرنج[46]، ولكن نجح نجاحا كبيرا اذ عف الناس فى أيام نيابته عن كثير من المعاصى خوفاً منه واستمر على ما هو عليه من تتبع الفواحش والخواطىء وغير ذلك[47].

فى سنة 793 هـ قام الأمير كمشبغا نائب الغيبة بدلا من السلطان بتولى أمر القاهرة ومصر وأعمالها ودبر أحوالها السياسية وصار الناس فى مدة نيابته لا يقدرون أن يتجاهروا بشىء من المنكرات أو المسكرات ولا يحملوا سلاحاً ولا يقربوا فاحشة ولا

---

(43) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص 646– 647.

(44) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص 646.

(45) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص 667، محمد عبد الغنى الأشقر، نائب السلطنة المملوكية فى مصر، ص197.

(46) عبد الباسط بن خليل، نيل الأمل، ج1، ص 83، المقريزى، السلوك، ج2، ق3 ص 647.

(47) ابن تغرى بردى، النجوم، ج10، ص 88.

يأخذوا رشوة ولا يظلم أحد من الرعية[48]، وهناك من النواب من كان له هيبة عند السلطان مثل النائب سودون الشيخونى الشركسى سنة 798 هـ حيث كان السلطان الظاهر برقوق يعظمه ويهابه ويقبل قوله ولا يرد له أمرا، ولم يكن للسلطان التجاهر بشيء من المنكرات وهو فى حضرته[49].

❖ **دور الولاة**

والوالى قديماً كان فى مقام نائب السلطنة ولكن فى العصر المملوكى أصبح يطلق على من يتولى أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم، ومن حقه الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش والبغايا وغير ذلك، وينفذ الأحكام ويقيم الحدود على أصحابها[50] والوالى هو من يقوم بمهام والى الشرطه فى المدن الكبرى كالقاهرة والفسطاط وكان يتم تعين الوالى من بين أمراء المماليك وبصفة خاصة من طبقة أمراء الطبلخاناه[51].

ولقد لعب الولاة دورا بارزا فى منع الخمور والمخدرات ومن أعمالهم ،فقد نجح وإلى الأسكندرية الأمير بكتمر الحسامى فى سنة 723هـ فى إراقة الخمور بها ومنع بيعها[52]، ومنهم أيضا الوالى قدادار فقد ترقى فى عهد الناصر محمد بن قلاوون من

(48) الصيرفى، نزهة، ج1، ص 338.

(49) الصيرفى، نفسه، ج1، ص 434.

1. (50) القلقشندى، صبح الأعشى، ج8، ص303-304؛ ابن طولون، نقد الطالب لزغل المناصب ،ت محمد أحمد دهمان وخالد محمد دهمان، ، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت 1992 ، ص 41، سعيد عاشور، مصر فى عصر دولة المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1959م

، ص141-142.

(51) القلقشندى، صبح الأعشى، ج4، ص23؛ ناصر الأنصارى، أنظمة الشرطة فى مصر، دار الشروق، القاهرة،1990م، ص 74.

(52) المقريزى، السلوك، ج2، ق1، ص 250.

وإلى البحيرة إلى ولاية القاهرة فى رمضان 724هـ، وبدأ يعمل على محاربة الخمور وذلك عن طريق تتبع من يعصر الخمر وأحضر عريف الحمالين وألزمه بإحضار من كان يحمل العنب ومن يشترى منهم وأحضر خفراء الحارات والأخطاط ولم يزل بهم حتى دلوه على سائر من يعصر الخمر فعمل الناس على صب الخمر التى عندهم فى البلاليع(53) وأدت هذه الاجراءات إلى رخص الخمر حتى صارت الجرة بدرهم، ويمر الناس بأبواب الدور والأزقة فترى من جرر الخمر شيئاً كثيراً ولا يقدر أحد أن يتعرض لشىء منها (54) وكبس باب اللوق فاحرق الحشيشة وأقام قدر شهر لا يخلو باب زويلة فى يوم منه من كسر جرار الخمر وحرق الحشيش فأعجب الناصر محمد به وشكره ومكنه تمكيناً زائداً(55) بيد أن المنتفعين من انتشار الخمور فقد ثقل عليهم ما يفعله باقدادار حيث أنه لما تأمر ابن الأمير ملكتمر الساقى ساندوه وأرادو عزل باقدادار (56) وهذا يدل على سنة الحياه على مدار العصور أن الإصلاح لا يدوم

وفى سنة 736 هـ قام الوالى لؤلؤ بأمر من السلطان الناصر محمد بن قلاوون أن يكسر جميع ما بشبرا من جرار الخمر وإحضار من هى عنده، ومضى الوالى إلى شبرا وكسر فيها أثنتين وعشرين الف جرة من جرار الخمر ووجدت جرار كثيرة عليها ختم المخلص أخو النشر، ووجد له أيضاً قُنْد وستمائه جرة فيها خمر عتيق(57) .

وكذلك اشتد الأمير شجاع الدين عزلوا بن عبد الله والى القاهرة فى عهد السلطان الناصر عماد الدين إسماعيل، 745هـ/ 1343م فى منع الخمور وغيرها من

(53) ابن الأخوه، معالم القربة فى بأحكام الحسبة، ص 20.
(54) المقريزى، الخطط، ج3، ص 500.
(55) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص 244.
(56) المقريزى، الخطط، ج3، ص 501.
(57) المقريزى، السلوك، ق2، ج2، ص 401.

المحرمات وتتبع أهل الفساد، وأمر بالقبض عليهم وإحضارهم إليه وقام هو والحاجب والنائب بمهاجمة خزانة البنود وكسر ما بها من جرار الخمر وكذلك فعل وإلى القلعة فى بيوت الأسرى التى بالقلعة فقام بكسر جرار الخمر التى بها، ثم نودى فى القاهرة ومصر "من أحضر سكران أو من معه جرة خمر خلع عليه [58].

وقام الولاة بحملات تأديبية على بعض الأشخاص، ففى سنة 818 هـ فى الرابع والعشرين من ذى القعدة قام الوالى بالهجوم على منزل شخص يقال له أبو بكر بن الشاطر سمسار القماش الأسكندرانى حيث وجد عنده عدة جرار من الخمر تزيد على المائتين وفيها جرار كبيرة تسع الواحدة نحو القنطار وتم كسر هذه الجرار فى وسط البحر، وكان ذلك أمام الناس كى تكون عبرة لهم[59] .

وكانت تتم المشاركة بين الأقاليم المختلفة فى محاربة المفاسد فنجد الأمير عز الدين ازدمر كشاف الوجه البحرى، يستعين به السلطان الناصر حسن فى سلطنته الثانية 755هـ- 762هـ لسنة م1354- 1361 للسفر للمحلة لمساعدة والى الغربية، للقضاء على قطاع الطريق والمفسدين فهاجموا جماعة من المفسدين فى الشرقية والوجه البحرى وقاموا بتوسيطهم وتسميرهم ومنعوا الناس من ركوب النيل[60].

ويتبع الوالى مجموعة من الجند والخفراء عرفوا بالمقدمين أو البوابين وأصحاب هذه الوظيفة هم المعنيون بمباشرة وحراسة الحي ويقومون بالإشراف على الأبواب والطواف بين البيوت من أجل الكشف عن الجرائم والكشف عن اللصوص

(58) المقريزى، السلوك، ق2، ج2، ص 641، ص646؛ السيوطى، حسن المحاضرة، ج2، ص259.

(59) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 552

(60) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص910؛ السيد محمد عطا، أقليم الغربية، ص 65.

وقطاع الطرق والسكارى ومنع التجمع فى الأماكن التى يجتمع فيها الشباب وأولو الدعارة ولا يسمح لهم بالاجتماع[61] .

وبالإضافة إلى هؤلاء الجند والخفراء فقد كان يوجد مشايخ الحارات حيث كانت القاهرة مقسمة إلى حارات بلغ عددها سبعاً وثلاثين حارة ويقع على عاتق مشايخ الحارات منع الجرائم ومنع بيع الخمور وتتبع السكارى وهؤلاء هم الوسائط بين الحكومه وأهل البلاد حيث كانوا يقومون بجمع الضرائب[62].

❖ دور المحتسب

الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال الله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّه يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[63] والمحتسب هو جزء من الجهاز الرقابى والإدارى فى الدولة فى العصر الايوبى والمملوكى لذلك تعتبر الحسبة من أخطر الوظائف الديوانية والدينية فى مصر المملوكية نظراً لارتباطها أكثر من غيرها بحياة الناس اليومية ومهمة المحتسب هى الأشراف على أصحاب الحرف والتجار والآداب العامة فى المجتمع [64] ، وفى العصر الأيوبى كان يوجد محتسب واحد وكان له الحق فى تعيين نواب له فى جميع الأعمال المصرية، ولكن فى العصر

---

(61) القلقشندى، مصدر سابق، ج13، ص93، ناصر الأنصارى، مرجع سابق، ص 177.

1. (62) على السيد على، بحوث فى التاريخ الاجتماعى من العصر المملوكى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2014م، ص 136 .

(63) الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أحمد مبارك البغدادى، الكويت، ص 315؛ آل عمران آيه 104.

(64) سعيد عاشور، مصر فى عصر دوله المماليك البحرية، ص155؛ ؛ احمد السيد دراج، الحسبة وأثرها على الحياة الأقتصادية فى مصر المملوكية، المجلة التاريخية المصرية ،القاهرة 1968م ص110. .

المملوكى أصبح هناك مجموعة من المحتسبين حيث أصبح هناك محتسب للقاهرة وله نوابه فى الوجه البحرى "وهو أعظمهم قدراً وأرفعهم شأناً"، ومحتسب الفسطاط وله نوابه فى الوجه القبلى ومحتسب فى الأسكندرية ويعين من قبل السلطان مباشرة [(65)] .وكان للمحتسب دور فى العمل على محاربة الخمور والمخدرات وعلى المحتسب أن يمنع بيع البيوع الفاسدة كبيع الخمر والاحتراز فى المشروب" فطالما أوهم الخمار أنه فقاعى أو أقسماوى"[(66)] وأيضا ينبغى للمحتسب أن يراقب الصيادلة ويخوفهم ويعظمهم وينذرهم العقوبة والتعزيز، ويختبر عليهم عقاقيرهم فى كل أسبوع، فمن غشوشهم أنهم يغشون الأفيون المصرى بالشياف وهو نوع من أنواع الأدوية يتخذ قمعاً أو تلبية لمعالجة أمراض المستقيم، والشياف ورقته تشبه ورقة الخشخاش، ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس، ويغشونه أيضاً بالصمغ، وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران[(67)]، نظراً للأستخدام الطبى للأفيون فى ذلك الوقت وهو الأكثر شيوعاً.

فقد ساعد المحتسب صلاح الدين فى تنفيذ قراره بمنع المزر والحشيش حيث قام المحتسب بمنع بيوت المزر ومنع طحن الحشيش [(68)] .

ومن عمل المحتسب المحافظة على الأداب العامة ومحاربة أماكن الفساد فصدرت أوامر من المحتسب 594هـ/ 1198م بمنع ركوب المتنزهين فى المراكب

(65) القلقشندى، صبح الأعشى، ج4، ص37؛ سيد محمود عبد العال، الحياة الاقتصادية فى الريف المصرى عصر سلاطين المماليك، 55-56.

(66) السبكى، معيد النعم ومبيد النقم، ت محمد على النجار وأبو زيد شلبى، محمد أبو العيون، الناشر مكتبه الخانجى، القاهرة ، ط4، 2015، ص 65..

(67) الشيرزى، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، ت: السيد الباز العرينى، القاهرة، 1946م، ص 42.

(68) المقريزى، السلوك، ج1، ق1، ص 110.

للنزهه ودخول الخليج وبعدم اختلاط الرجال بالنساء، وعوقب من خالف الأوامر من رؤساء المراكب وذلك لما يحدث فى الخليج من مجون، وخلاعة، وشرب الخمور [69].

ونجد أنه لم يكن للمحتسب شخصية مستقلة فى محاربة ظاهرة الخمور والمخدرات؛ إذا نجد أن المحتسب تابع للسلطان، ففى عهد العزيز عثمان عندما ضاقت ماليته اعتمد المحتسبون على النظر فى المكاسب الخبيثة وقاموا بتضمين الخمور والمخدرات وصار ما يؤخذ من هذا الضمان ينفق فى طعام السلطان[70].

وفى العصر المملوكى ظهر دور المحتسب فى مراقبة أخلاق وآداب المجتمع وذلك نظراً لانحدار الأخلاق بشكل ملحوظ فى عهد المماليك، إذا أن معظم سلاطين المماليك شربوا الخمور وأباحوا شربها للمجتمع المصرى، فعمل المحتسب نوعاً ما على المحافظة على الآداب والأخلاق العامة فى الشوارع والمتنزهات وقد تعاون المحتسب صدر الدين محتسب القاهرة مع والى القاهرة سنة 822هـ فى ربيع الأول حيث طاف المحتسب والوالى على أماكن الفساد بالقاهرة وأراق من الخمور شيئاً كثيراً ومنع التظاهر بالحشيش[71] وفى سنة 841هـ، 1438م كبس دولات خجا المحتسب بيوت أهل الذمة وكسر ما بها من جرار فاراق فى يوم واحد ثلاثاً وستين جرة، ولم يفلح ما عرضه عليه أصحابها من مال جزيل فى منعه من ذلك[72]حيث كان شديد البطش[73].

---

(69) ابن الأخوه، معالم القربة فى أحكام الحسبة، ص 18.

(70) المقريزى، السلوك، ج1، ق1، ص 134.

(71) الصيرفى، نزهة، ج2، ص 453.

(72) المقريزى، السلوك، ج4، ق2، ص1034، نجو أن أحمد سعيد، الحسبة فى مصر عصر سلاطين المماليك دراسة فى التاريخ الاقتصادى والاجتماعى ط1، دار عين، 2014م، ص177.

(73) عبد الباسط، نيل الأمل، ج5، ص27.

وأيضاً على المحتسب مراقبة أهل الذمة من اليهود والنصارى وكان على المحتسب من الوجهة النظرية على الأقل إن رأى مسلماً يظهر الخمر أن يريقها ويؤدبه، أما إذا كان الفاعل من اليهود أو من النصارى اكتفى المحتسب بتأديبه على إظهارها[74] .

ثانياً: دور العامة

تعاون بعض أفراد العامة مع الدولة فى مواجهة الخمور والمخدرات، فقد كانت الدولة تشجع العامة على القيام بدورهم فى محاربة الخمور عن طريق إظهار المكافآت لهم ففى سنة 744هـ، 1341م، نودى فى القاهرة ومصر أن من أحضر سكراناً أو شخصاً معه جرة خمر خلع عليه حيث ساعد العامة النائب ال ملك فى تنفيذ سياسته فى محاربه الخمور والمخدرات فقعد العامة لشربة الخمر بكل طريق، وأتوه مرة بجندى قد سكر فضربه وقطع خبزه، وخلع على من أحضره، وقبض العامة أيضاً على بعض من أمراء المماليك[75] ودله بعض العامة على مواضع تباع فيها الخمور والحشيش، فأحضر أولئك الذين يبيعونها وضربهم فى دار النيابة بالقلعة بالمقارع، وشهرهم وخلع على ذلك الحامى، وأقامه عنه فى إزالة المنكر[76].

وقام العامة بمهاجمة أماكن تواجد الخمور فقد تعرضت خزانة البنود للهجموم من قبل العامة كما حدث سنه743هـ حيث هجم العامة على سوق خزانة البنود وكسروا عدة جرار من خزانة البنود وهجموا على نساء الفرنج فخرج الوالى لتأدبيهم فرجموه فأمر السلطان بضرب الوالى وأمر بعدم التعرض لاى من أسرى الفرنج[77]وهذا

---

(74) ابن الأخوه، معالم القرية ، ص 84؛ قاسم عبده قاسم، اليهود فى مصر من الفتح الإسلامى حتى الغزو العثمانى، دار عين، القاهرة، 2015م ، ص 111.

(75) المقريزى، السلوك، ج2، ق2، ص 464.

(76) المقريزى، السلوك، ج2، ق2، ص 667.

(77) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص 622

الحدث يبدو أنه مواجهة للخمور من قبل العامة، ولكن العامة كانوا ينتهزون أى فرصة للقيام بأعمال السلب النهب

ثالثاً: دور الفقهاء

لعب الفقهاء ورجال الدين دوراً بارزاً فى محاربة المنكرات ومنها ظاهرة انتشار الخمور والمخدرات فى المجتمع المصرى والحض على الأخلاق القوية، والدليل على ذلك ما قام به العز بن عبد السلام قاضى قضاة مصر والوجه القبلى فى عهد الصالح أيوب، حيث أنه رأى حانة يباع فيها الخمور، ويحدث فيها المنكرات، فذهب إلى السلطان" وقال يا أيوب كيف يسعدك فى دينك أن تكون الحانة الفلانية فى ملكك، فقال يامولانا أنا ماعملت هذا بل هى من زمان أبى، فقال أفترض أن تكون ممن يقول يوم القيامة أنا وجدنا آباءنا على هذا" فأمر السلطان بوقف الحانة[78].

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية دور فى الوقوف فى وجه الصوفية والتصدى لأفعالهم الخارجة عن الدين ومنها أكل الحشيشة ،ففى سنة 704هـ/1304م قام ابن تيميه بمعاقبة بعض المشعوذين وهو المجاهد إبراهيم القطان فكان يلبس دلقاً متسعا جداً فأمر ابن تيمية بتقطيع الدلق، وأمر بحلق شعر رأسه وكان ذا شعر طويل، وقلم أظافره، وحف شاربه المسبل على فمه المخالف للسنة، واستتابه عن الكلام الفاحش وأكل ما يغير العقل من الحشيشة وغيرها من المحرمات، وبعد ذلك أحضر الشيخ محمد الخباز البلاسى فاستتابه عن أكل المحرمات من الحشيشة وغيرها وعدم مخالطه أهل الذمة[79] .

---

(78) ابن حجر، رفع الأصر عن قضاة مصر ت 852، ت على محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجى القاهرة 1998م ، ص 240؛ ابن الأخوه، معالم القربة فى أحكام الحسبة، ص18.

(79) ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص33–34.

وكان للفقهاء دور بارز فى عزل وقتل السلطان فرج لسوء خلقه وشربه الخمر[80]؛ فلقد أصدر القاضى شهاب الدين أحمد الحسبانى 815هـ لسنة م1412م والقاضى شمس الدين التبانى الحنفى ت 818هـ / 1410م بجواز مشروعية حرب السلطان الناصر فرج ولعب الدور الأكبر فى إصدار هذه الفتاوى القاضى ابن العديم الذى أفتى بقتل الناصر وعادى من خالفه فى قتله وأكد بن العديم أنه أفتى بقتله شرعاً، وكان للخليفة المستعين دور فى القضاء على الناصر فرج حيث أمر بعزل فرج وتولى هو السلطنة بدلاً منه[81].

ووجد من الفقهاء ورجال الدين من كان يتوجه لأماكن الفساد بنفسه ويمنع ما فيها من الخمور والمنكرات وذلك مثل الفقيه ابن شهاب الاسنائى وهو من الفقهاء المفتين حيث بلغه أن حراقة والى قوص بها خمر وعرف عن ذلك أنه شديد البأس، إلا أنه توجه إلى الحراقة وأراق ما بها من الخمور[82]، وكذلك القاضى محمد بن محمد القتائى، متولى قضاء أدفو وأسوان وقفط وقنا وكان قائماً بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلغه مرة عن جماعة من الفسقة، أنهم فى مكان يشربون الخمر ويجهرون به، وعلى الرغم من هروب الشهود إلا أنه توجه إلى المكان بنفسه، وقبض عليهم وأراق الخمور[83] ومنهم من قام بإغلاق فم الخور لأجل المنكر الذى يرتكب فيه[84].

---

(80) السخاوى، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،دار الجيل ،بيروت ، ص168.

(81) طلعت عكاشة، الفتاوى الدينية وأثرها فى المجتمع مصر والشام عصر سلاطين المماليك، ط1، دار عين، القاهرة، 2018م ، ص 160.

(82) الادفوى، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ت. سعد محمد حسن، وطه الحاجرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة 1966م، ص 421.

(83) الادفوى، الطالع السعيد، ص 626.

(84) المقريزى، الخطط، ج3، ص395؛ حسن البطاوى، أهل العمامة في مصر في عصر سلاطين المماليك، دار عين، القاهرة، 2007م، ص 123.

غير أن دور الفقهاء تقلص مع نهاية الدولة المملوكية نظرا لكثرة المفاسد والمنكرات فى البلاد ولم يستطيعوا التصدى للمنكرات وذلك ما شهد به الشعرانى وقد كان سيدى إبراهيم المتبولى رضى الله عنه" يقول لأصحابه: من أدرك منكم النصف الثانى من القرن العاشر، فلا يتشدد فى إزالة منكرات الولاه، لأن فى ذلك الزمان تترادف علامات الساعة ومن شدد فى منع وقوعها أصلاً فكأنه سعى فى خلف ما وعد به الشرع (85).

رابعاً: العقوبات على الخمور والمخدرات

عقوبة شرب الخمر والمخدرات واضحة فى الإسلام فعقوبة السكر هى الجلد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم أن شرب فاجلدوه، ثم أن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"(86) صدق رسول الله، أربعين جلدة بالسوط ويجب أن يكون السوط معتدل بين القضيب والعصا- لا رطب ولا يأبس ويفرق السياط على الأعضاء ويتقى الوجه(87) ويجوز أن يتجاوز الحد أربعين إلى ثمانين جلده إذا لم يرتدع (88) فقد أقام نائب السلطنة أرغون الناصرى ت 731هـ الحد على جندى من الجنود قد أعترف بين يديه أنه شرب الخمر بقلعه الجبل فضربه الحد(89) وفى شعبان 876 هـ/ 1472م قبض الوالى على شخص من أولاد الناس المتهتكين

---

(85) الشعرانى، لطائف المنن والأخلاق فى وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق المعروف (بالمنن الكبرى، ت أحمد عز ، ط1، دار التقوى ، سوريا، 2004م ، ص 189.

(86) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية،ت على بن محمد العمران ،دار علم الفوائد، د. ت ، ص 135.

(87) ابن طولون، نقد الطالب لزغل المناصب ،ت محمد أحمد دهمان وخالد محمد دهمان، ، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت 1992، ص 37

(88) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص 298 0

(89) المقريزى، المقفى الكبير، ج2، ص 23

وهو سكران فصعد به للسلطان فضربه الحد وحلفه الا يعود يسكر ولا يضرب بالآله[90] "بلغنا أن فقيهاً رفع إلى بعض الأمراء وهو سكران فأخذ الأمير يجلده وهو سكران فلما فاق الفقيه قال رب أغفر لى، وجاء إلى القاضى وقال أقم على الحد فإن الأمير فاسق فلا تصح إقامته للحد، فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيره. [91]

الضرب

وفى أحيانً يتجاوز الأمر عن الحد إلى الضرب أو الضرب بالمقارع[92] أو الضرب مع وسيلة تعذيب أخرى.

ففى سنة 744 هـ/ 1343م تم القبض على كثير من متعاطى الخمر وباعته وتم ضربهم وهم عرايا وكشف رؤوسهم ولقد تم ضرب القاضى علم الدين أبى الحسن بن الصاحب تاج الدين بن الهيصم مستوفى الخاص فقد ضرب ثلاث علقات فى جماد الأول 874هـ حيث كان عارياً من الإسلام كثير الميل إلى دين النصرانية مدمناً على السكر لا يكاد يوجد صاحياً لحظة مما دفع الوالى البياى ضربه ثلاث علقات فى مجلس واحد[93].

ففى سنة 710 هـ تم ضرب بعض الجنود بالمقارع وغلمانهم لكونهم شربوا الخمر ضرباً مبرحاً أدت إلى موت أحدهم بعد يومين[94] وفى سلخ رجب 742 هـ/9

---

(90) الصيرفى، انباء الهصر بأنباء العصر، ت حسن حبشى الهيئة العامة للكتاب ، 2002م. ، ص 398.

(91) ابن طولون، زغل المناصب، ص80؛ السبكى، معيد النعم ومبيد النقم، ص48.

(2) المقارع: هو خشبه يضرب بها أو جريده معقوفه الراس، السبكى، معيد النقم، ص 48؛ سحر بنت على محمد دعدع، ولاة القاهرة الكبرى خلال العصر المملوكى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى 2006م. ، ص 107.

(93) الصيرفى، أنباء الهصر، ص 151.

(94) المقريزى، السلوك، ج2، ق، ص 230.

يناير 1342م خرج الحصينى بواب المدرسة الصالحية تجاه باب المارستان المنصورى صباحاً بأعلام خليفية، ومصحف على رأسه وهو يصيح "يا مسلمين قاضى يفعل كذا بنساء المسلمين من غير كناية ويأكل الحشيش؟ هذا ما يحل" فجتمع الناس إليه ومضوا به إلى بيت قاضى القضاة حسام الدين الغورى الحنفى حيث ضربوه ونتفوا لحيته[95].

ونجد لم يكن الضرب وحده بل الضرب مع دفع غرامة مالية ففى ربيع الاول سنة 719هـ رأى السلطان خيمة مقامة على البحر فأمر بإحضار من فيها فوجد كريم الدين بن مكناس وشمس الدين أبو البركات وكانا يتعاطيان الخمر فى خواصهما فضربهما بالمقارع والزم ابن مكناس بمائة الف درهم وأبو البركات بخمسين ألف درهم[96].

ولم تكن العقوبة تطبق فقط على شاربى الخمور أو المخدرات إذا نجد أن العقوبة طبقت حتى على المعارضين لقرارات المنع "ففى سنة 831هـ قام أحد الفقهاء بدمياط بإراقة الخمر فعارضه بعض الخاصيكية وأهانه فبلغ ذلك السلطان فأمر بضرب ذلك الخاصكى ضرباً مبرحاً وعندما قام أخو السلطان بالدفاع عنه أمر السلطان بضربه أيضاً[97] .

❖ النفى

طبقت عقوبة النفى خارج البلاد على شرابى الخمور والمخدرات لأن الإنسان عندما ينفى خارج بلاده فإنه يفقد الكثير من مكانته ويخسر وظيفته وأمواله وأهله ولقد نفذت عقوبة النفى على أشخاص ذوى مناصب ومكانة فى الدولة؛ فقد نفى صلاح الدين أخاه الملك المعظم فخر الدين شمس الدولة توران شاة إلى اليمن بسبب إقباله

---

(95) المقريزى، السلوك، ج2، ق3، ص591؛ الصيرفى، أنباء الهصر، ص 398.

(96) ابن حجر، إنباء الغمر، ج1، ص 353؛ الصيرفى، نزهة النفوس، ج1، ص 151.

(97) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 405، ،

على اللهو وشرب الخمور فكانت تبدو منه كلمات فى حق صلاح الدين، وكان يرى فى نفسه أنه أحق بالملك من صلاح الدين فنفاة إلى اليمن ولكن استمر على ما هو عليه من اللهو وشرب الخمر ولم يحضر حروب صلاح الدين وغزواته ومات بالأسكندرية(98).

وقد نفى طيبغا القاسمى إلى الشام سنة 710هـ بسب وشاية النشو عليه أنه يتلف ماله على الخمور وأنه هجم وهو سكران على بيت النشو وكان السلطان الناصر محمد بن قلاوون يمقت الخمر وشاربيها فأمر بنفى طيبغا إلى الشام(99).

ونفى جمال الدين بن قاضى القضاة جلال الدين القزوينى لإنعكافه على اللهو والتجاهر بالمنكرات ومعاقرة الخمر، لدرجة أنه حول المدرسة الكاملية إلى حانة فنفى إلى دمشق(100) ثم عاد لمساعى الأمير قوصون عند الناصر محمد بن قلاوون فعاد إلى مصر 734هـ / 1334م ولكنه عاد مرة أخرى إلى ما كان عليه من اللهو فأمر بنفيه ثانية(101) ونفى السلطان أربعين مملوكاً من أصحاب ملكتمر الحجازى بسبب شربهم للخمر(102).

وفى سنة 790هـ غضب السلطان على بهادر مقدم المماليك بسبب أنه وجد سكراناً فى بيت على البحر فضربه وأمر بنفيه إلى صفد وقرر عوضاً عنه فى التقدمة صفد الأسود الملقب بشنكل(103)

---

(98) سبط بن الجوزى، مرآة الزمان فى تواريخ الأعيان، ج21،ت إبراهيم الزبيق،دمشق 2013م ص 273.

(99) ابن تغرى بردى، النجوم، ج9، ص 114.

(100) الشجاعى، تاريخ الملك الناصر، ص 20.

(101) المقريزى، السلوك، ج2، ق2، ص378؛ نزهة المناظر، ت: حسن البطاوى، ص 271، أهل العمامة، ص 154.

(102) المقريزى، السلوك، ج2، ق2، ص 455.

(103) ابن حجر، إنباء الغمر، ج1، ص 352.

ونفى الشيخ أوحد إلى القدس لاشتغاله باللهو والطرب وعشرة الملاح وتجاهره بشرب الخمر، فعندما كبس عليه الوالى بن المروانى فى الروضة أخرج من عنده عدة جرار خمر فأمر السلطان بنفيه إلى القدس(104).

ونفى السلطان الأمير بهادر الطواشىء مقدم المماليك إلى صفد بسبب أنه وجده يتعاطى الخمر فى بيت على شاطىء البحر(105).

التشهير

هو الطواف بالشخص المذنب فى جميع أرجاء البلاد على حمار أو ثور ويضرب الجرس على رأسه ويزفه المنادون ليجتمع الناس حوله، حتى يكون عبرة وعظة للناس مما يساعد على ردعهم (106)، وهناك أيام معظمة يجرم فيها شرب الخمر أكثر من غيرها ففى سنة 818هـ يوم الجمعة الثالث من رمضان وجد رجل سكران وهو يشرب الخمر بالنهار فتم ضربه وشهر به فى شوارع القاهرة وأدى ذلك إلى آثارة حفيظة العامة فقتلوه ثم أججّوا ناراً وألقوه فيها (107).

وفى سلطنة الأشرف قايتباى فى رمضان 891 هـ قبض على إنسان وهو سكران فضرب بالمقارع وطيف وشهر به فى شوارع القاهرة (108) وفى رمضان 895هـ قبض على جماعة من المماليك الأورام وهم يشربون الخمر فى نهار رمضان فتم ضربهم وتشهريهم فى القاهرة ثم سجنهم(109).

---

(104) الشجاعى، تاريخ الملك الناصر، ص 122.

(105) الصيرفى، نزهة، ج1، ص 173.

(106) سعيد عاشور، مصر فى عصر دولة المماليك البحرية، ص156.

(107) ابن حجر، إنباء الغمر، ج3، ص 69.

(108) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص 231؛ ابن عبد الباسط، نيل الامل، ج8، ص40.

(109) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص 274.

وفى سابع عشر من رمضان لسنة 909هـ قبض الوالى على أربعة أشخاص من العامة فى بستان ومعهم إمرأة وقيل كانوا سكارى فقبض الوالى على الرجال وهربت المرأة فضرب الرجال وأشهرهم فى القاهرة وسجنهم بالمقشرة فأقاموا مدة طويلة(110).

❖ مصادرة الأموال

مصادرة الأموال كانت تتم فى الغالب على الأشخاص الذين جمعوا أموالاً طائلة من خلال التجارة فى الخمور أو السماح بتضمين الخمور وتحصيل أموال طائلة من خلالها حيث تم مصادرة أموال فخر السعداء ناظر قليوب وكان السلطان عرف أنه يزرع أراضى قليوب ويتاجر فى الكتان ويبيع الخمر، فصودرت أمواله وبيعت بحوالى مائتى الف درهم(111) وتمت مصادرة أموال نائب الأسكندرية المظفر بيبرس بسب تضمينه الخمور أثناء نيابته وتحصيله أموالاً طائلة فرفعت شكاوى إلى السلطان بسبب تضمينه الخمور فندب جمال الكفاءة فى الكشف عن أمواله فوجد له أموالاً كثيرة وبساتين وعندها قررت عليه المصادرة(112).

❖ الصلب

الصلب من العقوبات القاسية ولم يكن الهدف من الصلب هو معاقبة الشخص المصلوب فقط ولكن هناك هدف ضمنى وهو أرهاب الناس وردعهم حيث أن الشخص المصلوب يسبب فزعاً لدى عامة الناس عند رؤيتهم الشخص المصلوب قد نتن وفاحت رائحته وصار طعاماً للحيوانات فيصبح منظراً تقشعر منه الأبدان(113) وحدث

---

(110) ابن إياس، بدائع الزهور، ج4، ص 62.

(111) اليوسفى، مرجع سابق، ص 358.

(112) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص 509؛ الشجاعى، تاريخ الملك الناصر، ص65–66.

(113) علاء طه رزق، السجون والعقوبات فى مصر عصر سلاطين المماليك، دار عين، القاهرة 2014م. ، ص 149

.

ذلك عندما أصدر السلطان الظاهر بيبرس سنة 665هـ / 1467م، قراراً بإبطال ضمان الحشيش وخرب بيوت المسكرات وكسر ما فيها من الخمور وأراقها ونادى على ذلك فى سائر الجهات المصرية والشامية وفى أثناء ذلك ظفر والى القاهرة بشخص يسمى الكازرونى وهو سكران فاشهره فى القاهرة وعلق الجرة والقدح فى عنفه وصلبه على باب النصر[114] ولم يكن الصلب يتم فى أماكن محددة وأنما يكون فى أماكن ظاهرة للناس بدون تخصيص مكان معين وأحياناً يتم على باب القلعة، وأحياناً على باب زويله وأحياناً على باب النصر[115] فلما عاينوا أرباب الخلاعة ما جرى على بن الكازرونى أذعنوا بالسمع والطاعة وأصبح المكان الذى صلب فيه ابن الكازرونى مزاراً يؤمه السكارى والخلعاء ويتندرون على ما حدث فيه[116].

وفى ذلك يقول ابن دانيال.

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى إذ كان فى شرعنا جلدا

فلما بدا المصلوب قلت لصاحبى الآ تب فإن الحد قد جاوز الحدا[117]

❖ التسمير

---

(114) ابن إياس، بدائع الزهور، ج1، ص 326- 327.

(115) جمال الغيطانى، ملامح القاهرة فى ألف سنة، دار نهضة مصر، القاهرة 1997م. ، ص 110.

(116) محمد رجب النجار، الشعر الشعبى الساخر فى عصور المماليك ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 2015م. ، ص 121.

(117) ابن دانيال، تمثليات خيال الظل ،ص91؛ الكتبى، فوات الوفيات، ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت. ، ج1، ص 245

.

عقوبة التسمير من العقوبات النادر تطبيقها على شاربى الخمور والمخدرات لأنها من أشد العقوبات حيث كانت تتم عن طريق تعرية المذنب أو المحكوم عليه من كامل ملابسه ثم يوضع على خشبتين على هيئة صليب(118) وغالباً ما كانت تؤدى إلى موت المسمر(119) وقد طبقت عقوبة التسمير على أشخاص اشتهروا بأعمال إجرامية كبيرة بالإضافة إلى شربهم الخمور مثل الجاموس والمحوجب 678هـ لسنة 1280م، حيث كانوا يحملون السيوف ويخوفون الناس فى شوارع القاهرة ويتسللون على ما يريدون من الناس فأثاروا الفزع فى القاهرة وكانوا يتظاهرون بشرب الخمر مما أساء غضب الناس فوصل أمرهم إلى السلطان الملك المنصور فأمر وإلى مصر والقاهرة بأحضارهم فتم القبض عليهم وسار الوالى بهم إلى السلطان فأمر بتسميرهم فسمروا على باب زويله وأقاموا أياماً وماتوا(120).

قام والى القاهرة ناصر الدين بن المحسنى سنه742هـ بتسمير صهر النشو الذى أسلم وتولى نظر ديوان الحجازى، وذلك لأمور نقلت عنه أن الملك منصور كان ينزل إلى داره بالليل ويسقيه الخمر،ويركبه فى الشخاتير بالبحر،ويوحى إليه أمور كثيرة من الفساد فى الدولة وغيره وطلوع الخمراليه بالقلعة، فسمر على جمل بباب زويلة ومات فى يومه(121).

❖ القتل

---

(118) علاء طه رزق، السجون والعقوبات، ص 151.

(119) سعود محمد عصفور، وسائل التعذيب فى العصر المملوكى، ، جامعة الكويت المجلد 31، مارس 2003 ص 85..

(120) ابن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور، ص،79؛سحر بنت على، ولاة القاهرة الكبرى، ص 148.

(121) الشجاعى، تاريخ الملك الناصر ص142.

ويلاحظ ان القتل كان من العقوبات النادر توقيعها على شاربى الخمور والمخدرات ، ولم تكن توقع لشرب الخمر فقط ولكن لتداخل شرب الخمور مع جرائم أخرى وذلك كما حدث فى عهد الظاهر بيبرس بعد أن أصدر عدة مراسيم بمنع الخمور والحشيش من البلاد المصرية، وعقوبة القتل طبقت على الطواشى شجاع الدين المعروف بصدر الباز وهو المفوض إليه تربية المماليك الخاصيكية (أى إعداد جيل جديد من المماليك فكيف يكون مسئول عن تربية المماليك ويشرب الخمر أى انه لم يقم بواجبه كما ينبغى ان يكون) وذلك عندما علم السلطان الظاهر بيبرس بأنه يشرب الخمر فى غيبته بالقلعة فأمر السلطان الظاهر بيبرس بإحضاره وأمر بشنقه وقيل أن السلطان هو الذى شنقه بنفسه وعلقه تحت القلعة حتى يكون عبرة لغيره وأحضر من كان يصاحبه فى مجالس الشراب من الخدم وقطعت أيديهم وسملت أعينهم وكانوا أربعة عشر نفراً فمنهم من مات ومنهم من سلم [122] وأيضاً تم تطبيق العقوبة، عندما ضاق صدر السلطان محمد بن قلاوون من نائب السلطنة الماس الناصر (734هـ) لما اشتهر عنه من معاشرة الأحداث وشغفه بشاب من أولاد الحسينية خارج القاهرة يعرف بعَميرة وكان ينزل إليه ويجمع اللأويراتية ويعاقرهم الخمر، فلم يحتمل السلطان ذلك وسلمه بعض القبض عليه إلى اقبغا عبد الواحد فخُنق بعد ثلاثة أيام فى قلعة الجبل[123].

وفى سنة 715 هـ قتل أحمد الرويس الاقباعى لاستحلاله وتعرضه للنبوة وكان يقول أتانى النبي وحدثنى وكان يأكل الحشيشة ويترك الصلاة[124].

(122) ابن شداد، سيرة الظاهر بيبرس، ص 133.

(123) المقريزى، المقفى الكبير، ج2، ص 293.

(124) أحمد صبحي منصور، العقائد الدينية فى مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2000م ، ص 192.

وكان مجرد التهديد بالقتل كفيلاً بردع الشخص عن أفعاله المنكرة؛ ففى سنة 738هـ عندما وصل خبر إلى السلطان أن الأمير ملكتمر الحجازى يركب النيل ومعه أرباب الملاهى هو وعدد من المماليك السلطانيه وأنهم يفعلون كل فاحشة فاشتد غضب السلطان وطلب حجازى وأخرق به وهدده بالقتل إن عاد يركب النيل(125) .

وكان لأهل الذمة نصيب من العقوبات على شرب الخمور تختلف عن عقوبة المسلمين فكان على المحتسب إذ رأى مسلماً يشرب الخمر علناً يريقها ويؤدبه، أما إذا كان الفاعل من أهل الذمة، اكتفى المحتسب بتأديبيه لأنه يشربها علناً ويبدو أن هذه العقوبة لم تكن تنفذ فى كثير من الأحوال إذا يذكر ابن الحاج إلى أن النصارى كانوا يشربون الخمر علناً فى عيد النيروز ويقلدهم فى ذلك بعض العامة من المسلمين(126).

ولم يكن هناك شخص واحد مسئول عن تنفيذ هذه العقوبات فأحياناً يقوم السلطان بنفسه بتنفيذ العقوبة وأحياناً الوالى أو المحتسب وكان للمشاعلية دور كبير فى تنفيذ هذه العقوبات وخاصة عقوبة الجلد والتوسيط، والتشهير وغيرها من العقوبات التى أنيط بالمشاعلى مهمة القيام بها على أتم وجه، ويبدو أن المشاعلى تمثل فى أذهان الناس بصورة بشعة تدعو إلى الفزع والخوف من مجرد رؤيته أو سماع اسمه،

ولقد أدت القسوة التى تميزت بها عقوبات منع الخمر والحشيش إلى الحد من شرب الخمر والحشيش(127) ولكن كل هذه العقوبات لم تمنع نهائياً شرب الخمر وتعاطى المخدرات لأن هذه العقوبات كانت مؤقتة مرتبطة بأعمال بعض الحكام أو الولاة الصالحين وغالباً ما تنفذ العقوبة على شخص وتترك باقية الأشخاص ويعود الأمر على ما هو عليه.

---

(125) المقريزى، السلوك، ج2، ق2، ص 455.

(126) قاسم عبده قاسم، التاريخ الاجتماعى للمماليك، ص 272 – 273.

(127) ستايلى بول، سيره القاهرة، ص 191.